اي كما اشار اليه السبكي وغيره وحاصله حمل كلامهم في صحة النية على ما اذا تبين كونه من رمضان وهنا على ما اذا لم يتبين
شيء فليس الاعتماد على من ذكر اي من نحو الصبيان في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم بان كونه من
رمضان لم يحتج الى تجديد نية اخرى ومن ثم لم يذكروه اهـ اي فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية
وح فيعتمد في تصحيح النية على اخبار من يثق به ثم ان استمر الحال على ذلك فهو يوم شك فيحرم صومه ولا يجزيه وان بان
رمضان والا بان ثبت انه من رمضان قبل الفجر او بعده لزمه الصوم وصح وان لم يكن جدد نية لان النية لما استندت
الى اخبار من يثق به صحت ووقعت موقعها ونازع الاذرعي وغيره في هذا الجواب بما فيه نظر للمتامل انتهى الغرض من
الشرح المذكور وسئل نفع الله بعلومه عن باطن الاذن الذي يفطر الصائم بوصول العين اليه اهو ما لا يرى او ما يرى
الظاهر فاجاب بقوله لم ار لاحد حده بشيء لكنهم ذكروا في نظيره ما يعلم منه حده وذلك ان ابن الرفعة وغيره نقلوا عن القاضي
انه متى ادخل شيئا من اصبعه في مسربته افطر قال السبكي وهذا ظاهر اذا وصل الى المكان المجوف واما اول المسربة [illegible]
فلا يسمى جوفا فينبغي ان لا يفطر بالوصول اليه انتهى وجزم به في الخادم وجريت على نظير ذلك في شرح العباب نقلت عنه
قوله وباطن اذنه وينبغي حده مما ياتي في المسربة انه لا بد من الوصول الى المجوف دون اول المنطبق انتهى ويقاس بذلك باطن
الذكر ايضا وقد ذكروا انه لا يشترط مجاوزة باطن الحشفة والحلمة وعبارة الكفاية والجواهر يفطر بادخال ميل الى باطن
حشفته فان قلت ينبغي ضبط باطن الاذن بما ضبطوا به باطن الفرج وهو ما لا يجب غسله فحينئذ جاوز ما يجب غسله
وهو اول المنطبق فطر نظير ما قالوه في باطن الفرج وكان هذا هو الذي نظر اليه السائل في الضبط بالروية وعدمها
قلت فرق واضح بينهما لان القياس انما يجاوز المنطبق من الشفرين باطن لكن لما كان يظهر عند الجلوس على القدمين
الحقوه بالظاهر ولم نحكم بالفطر الا عند مجاوزة هذا الظاهر ولا ضابط هنا غيره واما الاذن فما قبل المنطبق ظاهر
حسا وقياسا كما قبل المسربة فناسب ان يلحق بها في ان ما جاوز اول المنطبق الى المجوف وما لا فلا فتامله وسئل
نفع الله به عن حديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر وحديث من صام من شهر الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة وفي حديث من صام من
رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة غلقت عنه ابواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له
ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت سيئاته حسنات هل هي موضوعة ام لا فاجاب بقوله ليست موضوعة
بل ضعيفة فتجوز روايتها والعمل بها في الفضائل قال الحافظ ابن حجر في الاول ليس في اسناده من ينظر في حاله الا
منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم ار فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه بهذا الحديث وقال في الثاني له
طرق بلفظ عبادة ستين سنة وهو اشبه ويخرجه لحسن واسناده امثل من الضعيف قريب من الحسن والثالث له
شواهد ضعيفة يرتقي بها عن كونه موضوعا والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن ما معنى حديث البيهقي من
فطر صائما كان له اجر من عمله فاجاب بقوله المشهور في لفظ الحديث ان اجر صائما ولمن الموصول له وانما
تنوينه وجعل من جارة فقد فسره الجلال السيوطي بانها اما بعضية والضمير للصائم وهو ما افاده
الا ان المفطر له مثل اجر الصائم لا بعضه او والضمير للتفطير المفهوم من فطر وفساده ظاهر واما
والضمير للصائم ووجه فساده ان الانسان لا يوجر بسبب عمل غيره انما يوجر بسبب عمل نفسه او المعنى
يصح اعتلالا وما بعده به في رواية اخرى عند البيهقي ايضا وهو قوله من غير ان ينقص من اجر الصائم شيئا
وفيه نظر ما للتابع من انها للبعضية والضمير للصائم والمماثلة من حيث اصل الثواب دون المضاعفة ثم

يلزم

يلزم تساوي الصائم ومفطره في فوائد الصوم وثوابه وهو بعيد او للسببية والضمير للمفطر والتقدير كان له اجر
من اجل تفطيره له او للصائم والتقدير كان له اجر من اجل وجود عمل للصائم هو صومه الذي يثاب عليه ويستفاد
من هذا التقدير فائدة جليلة هي ان الصائم لو لم يحصل له ثواب على صومه لارتكابه فيه ما يبطل الثواب
كالغيبة وقول الزور كما صح في الخبر لم يحصل للمفطر ثواب كما اقتضاه ما ياتي في الاحاديث كان له مثل اجره وحيث
لا اجر له لا ثواب لمفطره ويحتمل ان المراد له مثل اجر عمله لو فرض له اجر فيوجر المفطر وان لم يوجر الصائم ثم اذا
قلنا بالمشهور في ضبط الحديث فمعناه كان له اجر من عمل الصوم اي مثل اجره للاحاديث المصرحة بذلك ويستفاد
من ذلك تاييد لذلك الاحتمال الذي ذكرته لان عدوله عن قوله كان له اجر عمله اي الصائم الذي فطره الى من عمله
الاعم منه لا بد له من فائدة هي حصول ثواب مثل اجر الصوم للمفطر سواء كان للصائم الذي فطره ثواب ام لا ويصح ان
يكون المعنى كان للمفطر اجر من عمل التفطير مقتديا به في ذلك للخبر الصحيح من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيامة وسئل نفع الله به بما لفظه قد يعترض رمضان وسط جمادى فاجاب بقوله جمادى عند العرب
الشتاء كله وسئل نفع الله بعلومه عن صوم ثالث عشر الحجة لمن يعتاد صوم ايام البيض هل يسقط بفقد يومه او
يصوم السادس عشر عنه كما قاله بعض المتاخرين فهل هو احتياطا او قضاء او نيابة وكيف يقوم عنه اداء فات محله
فاجاب بقوله ممن صرح بانه يصوم السادس عشر عوضا عن الثالث عشر في شهر الحجة العز ابن عبد السلام ونحوه قالوا
لان صوم ثالث عشر حرام فكان السادس عشر عوضا عنه ووجهه ذلك ان بعض البيض فات بعذر فشرع تداركه توسعة
في حصول ثوابه لتاكد صومها بل قيل انها كانت واجبة اول الاسلام ثم نسخ وجوبها بصوم رمضان وبقي ندبها
متاكدا وهذا باعتبار الكمال والا فقد صرحوا بانه تحصل اصل السنة بصوم ثلاثة من الشهر غيرها وللحديث الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالي من اي ايام الشهر يصومها صريح فيما قلناه فحينئذ
اندفع استبعاد السائل لذلك بقوله وكيف الخ وسئل نفع الله به عن روية الهلال اذا قلنا ان القرب والبعد باختلاف
المطالع واتحادها هل يلزم منه ان يظهر تفاوت بين اهل البلدان الشرقية والغربية في اول الشهر واخره ولم يشتهر
من اهل البلدان النائية الا الاتفاق وما السبب في ذلك وهل هو كون الاختلاف لا يظهر في الربع المعمور بكثير او اقاليم
فان قلنا بالاول فلاي شيء الاختلاف بين الائمة وترجيح لاختلاف المطالع واتحادها او مسافة القصر فاجاب بقوله نعم يلزم منه
ذلك فقد صرح السبكي والاسنوي بان المطالع اذا اختلفت فقد يلزم من رويته في بلد رويته في الاخر من غير عكس
اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية وح فيلزم عند اختلافها من رويته في الشرقي رويته في
الغربي من غير عكس واما عند اتحادها فيلزم من رويته في احدهما رويته في الاخر ومن ثم افتى جمع بانه لو
مات اخوان في يوم واحد وقت زواله واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته واذا
ثبت هذا في الاوقات لزم مثله في الاهلة وايضا فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها فاذا
تاخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى والاختلاف بين الائمة في هذه المسألة منتشر جمعه ستة اراء اذا روي ببلد
لزم جميع اهل الارض فمن علم رويته عمل قبل روية محله لزمه القضاء اي وينبغي ندبه على الاصح خروجا من الخلاف
ثانيها يلزم اقليم بلد الروية ثالثها من وافقهم في المطلع رابعها يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض
خامسها يلزم من على دون مسافة القصر سادسها يلزم بلد الروية فقط واستدل القائلون بالاول المنقول
عن اكثر العلماء بان الارض مسطحة مبسوطة فعدم الروية في البعيد لعارض لا لعدم الهلال ورد بان المعلوم ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)